محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٢٤ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

==========

التمـــــــــييز الأول :

الممـــــــــيزة :

سلطة وادي الأردن – عمان .

وكيلها العام المحامي إيهاب العبداللات .

المميـــــز ضـــــده :

أحمد حسين عبد الله ابداح .

وكيله المحامي مبارك أبو يامين .

التمـــــــــييز الثاني :

الممـــــــــيزة :

الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين .

وكيلها المحامي سامر بلال .

المميـــــز ضـــــده :

أحمد حسين عبد الله ابداح .

وكيلاه المحاميان مبارك أبو يامين وسماح الرماضنة .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ ومقدم من المميزة سلطة وادي الأردن والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ومقدم من المميزة الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٥٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقـــــــم (٢٠١١/٣٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهما سامي وسلطة وادي الأردن بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٩١٦٠) ديناراً للمدعي والحكم بإلزام المدعى عليها الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين بتأدية مبلـــغ (١٢٢٠٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف النسبية ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام كل حسب حصته من المبلغ المحكوم به) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

==========

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بنظر الدعوى الاستئنافية تدقيقاً بالرغم أن الخصوم في هذه القضية قد طلبوا نظرها مرافعة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المحكمة لم تحدد الأساس القانوني الذي استند إليه في تحديد نسبة الضرر إلى المميزة ولم تحدد الأساس القانوني وفقاً لقواعد الفعل الضار كسبب لإصدار حكمها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في اعتمادها على تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وحيث إن التقرير وفقاً لنص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم يأتِ واضحاً ولم يحدد الأسس التي استند إليها في النتيجة التي تضمنها هذا التقرير .

- لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

ويتلخص سببا التمييز الثاني في الآتي :

==========

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة (الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين) بمبلغ وقدره (١٢٠٠٠) دينار اثنا عشر ألف دينار وأن المحكمة قد حاكمت المميزة (الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين) بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٠١٠/١٢) وخلافاً للقانون والأصول .

٢- أخطأت المحكمة بعدم الاطلاع والأخذ والاستئناس بأن التعويض يكون وفـق نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٠٠١/٣٢) .

- **لـــــــــــــــــهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ أقام المدعي أحمد حسين عبد الله إيداح الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٠٤) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهم :

١- سامي عبد الرحمن حسين العوامرة .
٢- سلطة وادي الأردن .
٣- الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين .

بموضوع مطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والجسدي والنفسي ونفقـــات المعالجة والتعويض عن العجز مقدرة بمبلغ سبعة آلاف دينار وعشرة دنانير مقدرة لغايات الرسوم مؤسسة على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦ حصل تصادم بين المركبة التي يقودها المدعي وتحمل الرقـــم (٤٤/٩٠٣٥) والمركبة رقم (٥/٧٨٠٢) التي تعود ملكيتهـــــــا للمدعى عليه الثاني سلطة وادي الأردن ويقودهـــــــــا المدعى عليه الأول

سامي عبد الرحمن حسين العوامرة ومؤمنة لدى المدعى عليهـــــا الثالثة الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين .

٢- ونتيجة لما ورد في البند الأول تشكلت القضية الجزائية رقم (٢٠١٠/١٤١٨) لدى محكمة صلح جزاء الشونة الشمالية وتم تحويل المدعي إلى الطب الشرعي حيث صدر بحقه تقرير طبي قضائي قطعي حدد مدة التعطيل بثمانية أشهر وحدد وجود عاهة جزئية دائمة وعرج ومحدودية في حركة الورك الأيمن وضمور ملحوظ في عضلات الفخذ الأيمن وأوصى التقرير بتحويل المدعي إلى اللجنة الطبية اللوائية لتقدير نسبة العجز الجزئي إلا أنه تم إنهاء هذه القضية لصدور العفو العام من جلالة الملك عبد الله الثاني ولشمول هذه القضية بالعفو لم تكتمل إجراءات التحويل للطب الشرعي واللجان الطبية حسب الأصول .

٣- نتج عن الحادث إصابة المدعي إصابات بليغة في مختلف أنحاء جسمه وتم نقله إلى المستشفى وقد أجريت له الإسعافات والعمليات الطبية اللازمة وقد أصيب بعدة إصابات وأهمها في ساقيه مما أدى إلى عدم قدرته على المشـــــي حيث تم إجراء عمليات وزراعة سياخات حديدية وبلاتين في ساقيه والحوض وما زال قيد العلاج وبحاجة إلى عمليات مستقبلية متعددة وحالته العامة ما زالت سيئة .

٤- إن هذا الحادث قد سبب للمدعي أضرار جسيمة ومتعددة وتمثلت في :

١- الأضرار الجسدية : أنه إذا أصيب برضوض عديدة في كامل الجسم وكسور جسيمة في القدمين والساقين مما نتج عنه زراعة سياخات حديدية وبلاتين في الساقين والحوض بالإضافة إلى حاجته الأكيدة إلى عمليات مستقبلية المتعددة بالساقين والحوض مما أدى إلى عدم القدرة على الحركة الطبيعية والوقوف .

٢- الأضرار المادية : تعطل المدعي عن ممارسة حياته اليومية والعملية إذا كان يعمل عامل بشكل يومي في المزارع والمحلات ليقتات معيشته ونتيجة الحادث أصبح غير قادر على ممارسة أي عمل كون عمله كعامل يعتمد اعتماد كلي على جسمه وبنيته الجسدية وقد فقد هذه الصفة مما أدى إلى تعطله وعدم قدرته على القيام بأي عمل وكونه لا يملك أي مهنة فقد حرمه الحادث مصدر رزقه الوحيد .

- بالإضافة إلى أنه تكبد بسبب ذلك الحادث نفقات تنقل بذهابه وإيابـــــه للمستشفيات للمعالجة والمراجعات الطبية كونه يقطن في منطقـــة وادي الريان في الشونة الشمالية البعيدة عن مراكز العلاج في محافظتي إربد وعمان .
- وبتعطله عن العمل بسبب هذا الحادث أصبحت عليه التزامات وأعباء مالية متعددة وما زالت مستمرة وهو غير قادر على تحملها ومن ضمنها أجرة البيت الشهري والتزامات ومصاريف أسرية ضرورية لعائلته له سيما بأنه هو المعيل الوحيد لعائلته المتكونة من زوجته وشقيقاته .

٣- الأضرار المعنوية : تأثر المدعي نفسياً كونه متزوج ومسؤول مسؤولية كاملة عن شؤون ومتابعة أحوال شقيقاته وزوجته وقد تأثر نفسياً جراء ما حصل له وقد لحقه ألم نفسي مستمر وحالة من الاكتئاب النفسي والعزلة الدائمة بسبب ذلك الحادث وبسبب وضعه ومظهره كونه أصبح يعرج عرجاً دائماً بحيث أصبحت نظرة المجتمع له مختلفة عما كانت عليه بالسابق قبل الحادث وفقدانه لمصدر رزقه مما حرمه ذلك من ممارسة حياته الاجتماعية والزيارات العائلية وهواياته المفضلة ومن ضمنها ممارسة الرياضة بكافة أنواعها وقيادة المركبات .

٤- المدعى عليهـــــــــم جميعاً مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المدعي بدفـــع ما يترتب له من نفقات ومصاريـــف معالجة وتعويض مادي ومعنوي واجتماعي والعطل والضرر الذي لحق به نتيجة ذلك الحادث سنداً لأحكام القانون .

طالباً من حيث النتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافـــــــل والتضامن بدفع ما يترتب للمدعي من نفقات معالجة وعطل مادي ومعنوي وجسدي ونفسي وتعويضه عن العجز حسبما يقدره أهل الخبرة والاختصاص وتضمين المدعى عليه الرسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة ما يلي :

١- الحكم بإلزام المدعى عليهما سامي وسلطة وادي الأردن بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٩١٦٠) ديناراً للمدعي .

٢- **الحكم بإلزام المدعى عليها الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين بتأدية مبلـــــــــغ (١٢٢٠٠) دينار للمدعي .**

٣- **تضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف النسبية ومبلـــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام كل حسب حصته من المبلغ المحكوم به .**

لم ترتضِ المدعى عليهما سلطة وادي الأردن والشركة الأردنية الإماراتية للتأمين بهذا القرار فطعنت كل منهما فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٢٥٤٥٤) قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرســـــوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفتين (المدعى عليهما) سلطة وادي الأردن والشركة الأردنية الإماراتية للتأمين فطعنت كل منهما فيه تمييزاً انتهت كل واحدة منهما في لائحة التمييز المقدم منها إلى طلب نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمـــييز ولم يقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييزين :

وعن السبب الأول من أسباب تمييز المدعى عليها سلطة وادي الأردن الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً بالرغم من أن قيمتهـــــــــــا تزيد على ثلاثين ألف دينار وطلب المميز رؤيتهما مرافعة في لائحة استئنافه .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتهـــــا على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وفي الحالة المعروضة وحيث إن قيمة دعوى المدعي تزيد على ثلاثين ألف دينار وطلبت المستأنفة (المميزة) نظر الاستئناف مرافعة فقد كان على محكمة الاستئناف أن تنظر هذه الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً ولما لم تفعل ذلك فيكـــــون ما ذهبت إليه من هذه الناحية مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه على اعتبار أن محكمة الاستئناف ملزمة في الحالة موضوع الدعوى بنظر الدعوى مرافعة ولا يجوز لها مخالفة ذلك كونه إجراء وجوبي ومن النظام العام **(تمييز حقوق رقـــــــــم ٢٠١١/٤٥١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦)** .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب هذا التمييز والتمييز الآخر المقدم من المدعى عليها الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين في هذه المرحلـــــة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــــان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١٨م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع